الي المنزل لاتمام العدة اذا خرجت صرورة فمات او طلقها او خرجت
للرباط او زيارة كما يأتي ذلك كله في محله وفي الاكتفا بنسا او رجال
او بالمجموع تردد ش يعني هل يكتفي في خروجها انفراد النسا او انفراد
الرجال او لابد من المجموع تردد للسيوخ في فهم قول الامام تخرج مع
رجال ونساء هل الواو علي حالها فلا بد من المجموع او هي للجمع التي يقصد
بها الحكم علي النوعين وظهر لك من هذا ان في قوله او بالمجموع نظرا
لانه لم ينقل احد انه يكتفي بالمجموع اي فليس من محل الخلاف فالمخالف
ان يقول وفي تعين المجموع او يكتفي بنسا او رجال تردد ثم المناسب
لاصطلاحه ان يعبر بتاويلان ص وصح بالحرام وعصي ش يعني ان
الحج سواكان فرضا او نفلا يصح بالمال الحرام يعني سقوط الطلب
عنه لوجود الشروط والاركان ودليل العموم انه لم يقل وسقط
بالحرام ليلا يختص بالفرض لكن يكون عاصيا في مشيئة الله تعالي
ان شا سامحه وان شا عذبه ص وفضل حج علي غزو الا لخوف
ش يعني ان الحج التطوع افضل من الغزو التطوع ومن الصدقة
في غير المجاعة واما حج الفرض افضل من الغزو لكن تفضيل فرض
علي الغزو بالتراخي وتفضيل وجوب علي القول بالفور والصدقة
افضل من العتق وانما كان الحج افضل من الغزو اذا لم يكن خوف
والا فلا شك ان الغزو يتقدم وجوبا علي حج التطوع واما حج
الفرض قال بعض فان تيسا علي تراخي الحج فيتقدم الجهاد وعلي
الفورية بنظر الي كثرة الخوف وقلته ولم ار فيه نصا انتهي ثم ان
محل تفضيل الصدقة علي العتق اذا كانت الصدقة تساوي العتق
ص وركوب ش يعني ان من حج راكبا علي ابل وغيرها افضل من
الحج ماشيا لانه فعله عليه الصلاة والسلام علي المعروف ولما فيه

من

من مضاعفة النفقة ولانه اقرب الي الشكر وكذا العمرة والمناسك
كلها حتي في الوقوف بعرفة ولا يعارض هذا ما رواه الطبراني عن
ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام ان للحاج الراكب بكل خطوة ه
تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها
سبعمائة حسنة اتنتهي لان المزية لا تستلزم الافضلية ص وتنب
ش اي ان ركوب المنتب مفضل علي ركوب المحمل والمحفة والمنتب
هو الذي جعل له قتب بفتح القاف والفوقية رحل صغير علي قدر
السنام ص وتطوع وليه عنه بغيره ش اي وفضل تطوع ولي من
قريب او اجنبي عن الميت وكذا عن الحي بغير الحج كصدقة ودعا
وهدي وعتق فمراده بالغير غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة
كما ذكره لكصوم وصلاة وقراة علي المذهب ويكره تطوعه عنه
بالحج كما يأتي ولما اشعر كلامه بصحة الاستيجار علي الحج من قوله
وتطوع وليه عنه بغيره اخذ يذكر انواع الكراني الحج وهو اربعة
ضمان مضمون بذمة الاجير وضمان معين بذاته وبلاغ وجعالة
وعلي كل حال فقارة يكون مضمونا في السنة وتاره معينا بها ويا
تي في كلامه كل ذلك فاشار الي المضمون بقسميه بل باقسامه بقوله
ص واجارة ضمان علي بلاغ ش اي فضل اجارة ضمان علي بلاغ
ومعني الافضلية ان الضمان احوط للمستاجر لوجوب المحاسبة
للاجير فيما اذا لم يتم لصد او غيره لا بمعني انها اكثر ثوابا اذ لا ثواب
في ذلك للاراهة كل وسواكانت اجارة الضمان مضمونة بذمته مثل
من ياخذ كذا الي محة ويموت وارثه مقامه وليس بلازم له او تعلقت
بعينه مثل استاجرك علي ان تحج عني ويلزمه الحج بنفسه عن السنة
فيها او اطلقها كما يأتي ذلك وقوله علي بلاغ اي بقسميها اي كانت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)